بيعه ورهن بثمنه والحجر لظهور امارة الفلس كان تكون الديون
مساوية لماله الا ان كسبه لا يفي بمؤنته فانه مشرف على قصور ماله
عن ديونه وينعكس فيما لو كان امواله الا ان كسبه يزيد عن مؤنته فهو اقلام
مشرف على الغنى **قاعدة** الواجب ما يذم تاركه شرعا الا الى بدل و
يطلق على ما لابد منه وان لم يتحقق الذم ويبنى عليه نية الصبي
في تمرينه الوجوب وان استعمله في الطهارة الكبرى هل يلحقه حكم الاستعمال
وان طهارته الواقعة في الصبا تجزئه حتى لو بلغ لم تجب اعادتها وان
صلوته في اول الوقت صحيحة فلو بلغ لم يعدها والاصح وجوب الاعادة
في الموضعين وانه لو غسل ميتا او صلى عليه هل يعتد به والاصح عدم
الاعتداد **فصل** الواجب على الكفاية له شبه بالنفل من حيث
سقط عن البعض بفعل الباقين وقد يسقط بالتعرض له فرض
العين كمن له مريض يقطعه تمريضه عن الجمعة وان كان غيره من
الاقارب قد يقوم مقامه ومن ثم ظن بعض العامة ان الاتيان بفرض الناس
الكفاية افضل من فرض العين من حيث انه يسقط بفعله الحرج عن نفسه
وعن غيره ويشكل بجواز الاستناد الافضلية الى زيادة الثواب

والمدح

والمدح لا الى اسقاط الذم اما الشروع فيه فانه يلزم اتمامه غالبا
كالجهاد وصلوة الجنازة ومن ان فيه شبها بالندب جاز الاستيجار
عليه كالاستيجار على الجهاد وربما جاز اخذ الاجرة على فرض العين
كاللبا من الام واطعام المضطر اذا كان له مال فانه يطعمه ويأخذ
العوض **قاعدة** يصح الامر تخييرا ويتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم
احدها ولا تخيير فيه ومتعلق التخيير الخصوصيات لانه لا يجب عليه
عين احدها كما لا يجوز له الاخلال بجميعها وهل يصح النهي تخييرا منعه ها
بعضهم لان متعلقه هو مفهوم احدها الذي هو مشترك بينها فيحرم جميع
الافراد لانه لو دخل فردا الى الوجود لدخل في ضمنه المشترك وقد حرم بالنهي
لا يقال ينتقض بالاختين والام والبنت فانه نهى عن التزوج بايتهما
شاء فنقول التحريم هنا ليس على التخيير لانه انما تعلق بالمجموع عينا لا
بالمشترك بين الافراد ولما كان المطلوب الا يدخل ماهية المجموع في
الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها اي الاجزاء كان فاي
اخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع لا لانه نهي عن القدر المشترك
بل لان الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج

Copyright © King Saud University